**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قرار مجلس الدفاع المدني**

**قرار رقم ١٠/ك/ و/٢/دف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـ**

**إن مجلس الدفاع المدني**

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبناءً على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٥/٧/١٤٠٧هـ ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

**يقرر ما يلي:**

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثاً: على الجهات المعنية حكومية أو أهلية، تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعاً: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني، شعبة الوثائق والدراسات.

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني، لشعبة التنسيق والمتابعة.

صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.

صورة لملف قرارات المجلس

صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني، لملف الصادر مع المسودة.

قرار التعديلات على اللائحة

**قرار رقم 12/1/ و/36/دف وتاريخ 25/12/1423هــ**

**إن مجلس الدفاع المدني**

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على الفقرات (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبعد الاطلاع على قرارنا **ر**قم ١٠/ك/ و/٢/دف وتاريخ ٢٤/٤/١٤١٠هـالقاضي بإصدار لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين أسطوانات الغازات البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال**.**

وبعد الاطلاع واستكمال اجراءات المراجعة لتلك اللائحة تنسيقاً مع الجهات ذات العلاقة.

يقرر مايلي :

أولاً: الموافقة على إضافة فقرتين إلى الفصل الاول من القسم الثاني من اللائحة بالصيغة التالية:

1. عدم السماح بإقامة محلات بيع الغاز على الطرق الرئيسية والسريعة الهامة داخل المدن والتي تمر بها المواكب الرسمية وعلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والدفاع المدني عدم التصريح لإقامة مثل هذه المحلات عليها وتعديلها في لوائح واشتراطاتها.
2. عدم السماح بإقامة محلات بيع الغاز بالقرب من المنشآت الحكومية بحيث لاتقل المسافة بينها وبين الموقع عن 25 متراً.

ثانياً : على الجهات ذات العلاقة حكومية كانت أو اهليةتنفيذ مايخصها من اللائحة.

ثالثاً: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

رابعاً:يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز